

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرج في الكفارة اه ع ش قوله (إذ هي مخيرة ابتداء الخ) بمعنى أنه إن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اه ع ش قوله (وهو ظاهر في النسخ) أي حكما وتلاوة نهاية ومغني قوله (بما اطال الاولون الخ) أي القائلون بعدم وجوب التتابع قوله (لأنه واجد) إلى قوله بأنه إنما عد في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله أو حيث إلى المتن قوله (فلم يفرقوا الخ) تفسير لمطلقا قوله (تقييده) أي وجوب الانتظار بدونها أي مسافة القصر قوله (لأنه) أي من على مسافة القصر قوله (وإلا) أي كان حلف أن يصلي الظهر مثلا قوله (وإلا لزمه الحنث الخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ اه سم قوله (محجور عليه) الى قوله وبحث الأذرع في المغني إلا قوله فإن شرع إلى أما إذا وقوله وبه فارق إلى وخرج قوله (امتنع) أي مع اليسار اه مغني قوله (ولا يكفر عن ميت بأزيد الخ) وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى اه ع ش قول المتن (طعاما أو كسوة) خرج به ما إذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الوالد حكم العبد اه مغني قوله (أي أو مطلقا) أي أو ملكه مطلقا اه مغني .

قوله (وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أي السيد أيضا إذ قيل بأنه يملك بتمليك غير سيده أيضا سم ومغني قوله (نعم لسيده الخ) انظر غير سيده كقريبه اه سم ويظهر الجواز أخذا من التعليل الثاني الآتي قوله (بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه سم قوله (من إطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق أي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العد من زيادته انتهى اه سم قوله (بذلك) أي بالإطعام أو الكسوة قوله (وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اه سم قوله (بذلك أيضا) ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قاله في باب الكتابة اه مغني قوله (وفارق العتق الخ) راجع لكل من مسألة المتن ومسائل الشرح قول المتن (بإذن سيده) أي في كل منهما قوله (فلا نظر الخ) عبارة المغني وإن كان الكفارة على التراخي اه قول المتن (لم يصم إلا بإذن) أي منه قطعاً سواء كان الحلف واجبا أم جائزا أم ممنوعا فإن صام بلا إذن اجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقد اه مغني قوله (جاز له تحليله

(أي ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اه ع ش